

خارج الفقہ

٦٨

٩٤-١١-٢٦ اقسام الحج

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

أقسام الحج

- القول فى أقسام الحج
- وهى ثلاثة: تمتع وقران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد، و حد البعد* ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب على الأقوى من مكة،
- *هو الحرم المكى الذى مساحته بريد فى بريد، أى ١٤٤ ميلا مربع، و ليس الحرم المكى دائرة و لا مربعا. ←


أقسام الحج

- و حد الحرم من جهة المدينة: دون التنعيم عند بيوت بنى نفار، على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن: طرف أضاة لبن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف: على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق: على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة: فى شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة، منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة.

أقسام الحج

- و المراد من مكة هي مكة القديمة لأن حدود الحرم ثابتة فلا يتوسع الحرم بتوسع مكة. فقد روى أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها، ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدتها وهي إلى الآن بينة و عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه.
- (راجع إلى خريطة الحرم المكي)

خريطة الحرم المكي



خريطة الحرم المكي

خريطة حدود الحرم المكي



حدود الحرم

- تختلف حدود الحرم في القرب أو البعد عن المسجد الحرام وهي:
- * التنعيم: وهو حد الحرم من جهة المدينة.
 - * أضالين (العكيشية): حد الحرم من جهة طريق اليمن.
 - * منقطع الأعشاش بالحديبية: حد الحرم من جهة طريق جدوة.
 - * بطن عمرة (ذات السلام): حد الحرم من جهة طريق الطائف.
 - * ثنية الخل بالمقطع أو الصفاخ: حد الحرم من جهة طريق العراق.
 - * المستوفرة: حد الحرم من جهة الجمرة، في شعب عبد الله بن خالد بن أسيد.

دراسات الاستاذ:


مهدي الهادي الطهراني

حدود الحرم المكي



خريطة الحرم المكي

خريطة حدود الحرم المكي



حدود منطقة الحرم المكي

BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA



أقسام الحج

- و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، و لو شك في أن منزله في الحد أو الخارج وجب عليه الفحص*، و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط،
- * إلى حد لا يكون ترك الفحص لعباً بأمر المولى و بعد الفحص بهذا المقدار يمكن نفي الحضور في الحد بالأصل، أى بإستصحاب العدم الأزلى أو النعتى فى بعض الصور، و إن لم يمكن نفيه و لو بالأصل فيجب الإحتياط.

أقسام الحج

- ثم إن ما مرّ انما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، و أما الحج النذرى و شبهه فله نذر أى قسم شاء*، و كذا حال شقيقه، و أما الإفسادى فتابع لما أفسده.

- * و إن كان الأفضل التمتع.


من كان له ووطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- مسألة ١ من كان له ووطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة*،
- فإن تساويا فإن كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة***.
- * بل و لو مع إقامة سنتين بمكة لأن هذا ملاك التوطن و المفروض أن مكة وطنه و له وطن آخر فتأمل.
- *** بل تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع و الأحوط اختيار فرض وطن الإستطاعة.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- مسألة ٢ من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالأحوط أن يأتي بفرض المكي *، بل لا يخلو من قوة.
- * و إن كان الأقوى تخييره بين فرض المكي و فرض النائي و الأفضل أن يأتي بالتمتع.

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة



الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- مسألة ٣ الآفاقي إذا صار مقيما في مكة فإن كان ذلك بعد استطاعته و وجوب التمتع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة و لو بأزيد من سنتين،
- و أما لو لم يكن مستطيعا ثم استطاع بعد إقامته في مكة فينقلب فرضه إلى فرض المكي بعد الدخول في السنة الثالثة لكن بشرط أن تكون الإقامة بقصد المجاورة،
- و أما لو كان بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول،

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- و في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة إلى الاستطاعة أيضا، فتكفي في وجوبه استطاعته منها، و لا يشترط فيه حصولها من بلده،
- و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة قبل مضي السنتين لكن بشرط وقوع الحج على فرض المبادرة إليه قبل تجاوز السنتين فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده، فيجب عليه التمتع و لو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد،
- و أما المكي إذا خرج إلى سائر الأمصار مجاورا لها فلا يلحقه حكمها في تعيين التمتع عليه إلا إذا توطن و حصلت الاستطاعة بعده فيتعين عليه التمتع و لو في السنة الأولى.

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- ٣ مسألة الآفاقي إذا صار مقيما في مكة
- فإن كان ذلك بعد استطاعته و وجوب التمتع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة و لو بأزيد من سنتين

- و أما إذا لم يكن مستطيعا ثم استطاع بعد إقامته في مكة فلا إشكال في انقلاب فرضه إلى فرض المكي في الجملة كما لا إشكال في عدم الانقلاب بمجرد الإقامة و إنما الكلام في الحد الذي به يتحقق الانقلاب فالأقوى ما هو المشهور من أنه بعد الدخول في السنة الثالثة

الآفاقى إذا صار مقيما فى مكة

- لصحيحة زرارة عن أبى جعفر ع: من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة و لا متعة له إلخ
- و صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع: المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين فإذا جاور سنتين كان قاطنا و ليس له أن يتمتع

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- و قيل بأنه بعد الدخول في الثانية
- لجملة من الأخبار و هو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور عنها مع أن القول الأول موافق للأصل
- و أما القول بأنه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه إلا الأصل المقطوع بما ذكر مع أن القول به غير محقق لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإرادة الدخول في السنة الثالثة
- و أما الأخبار الدالة على أنه بعد ستة أشهر أو بعد خمسة أشهر فلا عامل بها مع احتمال صدورها تقيّة و إمكان حملها على محامل آخر

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- و الظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول فما يظهر من بعضهم من كونها أعم لا وجه له
- و من الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطن

الآفاقى إذا صار مقيما فى مكة

- ثمَّ الظاهر أن فى صورة الانقلاب يلحقه حكم المكى بالنسبة إلى الاستطاعة أيضا فيكفى فى وجوب الحج الاستطاعة من مكة و لا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائى فى وجوبه لعموم أدلتها و أن الانقلاب إنما أوجب تغيير نوع الحج و أما الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة إلى التمتع هذا

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة لكن قبل مضي السنتين فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده فيجب عليه التمتع و لو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد فالمدار على حصولها بعد الانقلاب
- و أما المكي إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيما بها فلا يلحقه حكمها في تعيين التمتع عليه لعدم الدليل و بطلان القياس إلا إذا كانت الإقامة فيها بقصد التوطن و حصلت الاستطاعة بعده فإنه يتعين عليه التمتع بمقتضى القاعدة و لو في السنة الأولى

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- و أما إذا كانت بقصد المجاورة أو كانت الاستطاعة حاصلة في مكة فلا
- نعم الظاهر دخوله حينئذ في المسألة السابقة فعلى القول بالتخير فيها كما عن المشهور يتخير و على قول ابن أبي عقيل يتعين عليه وظيفة المكي

الآفاقي إذا صار مقيماً في مكة

- (مسألة ٣): الآفاقي إذا صار مقيماً في مكة فإن كان ذلك بعد استطاعته و وجوب التمتع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه، سواء كانت إقامته بقصد التوطن (٥) أو المجاورة و لو بأزيد من سنتين، و أمّا إذا لم يكن مستطيعاً ثم استطاع بعد إقامته في مكة فلا إشكال في انقلاب فرضه إلى فرض المكي في الجملة، كما لا إشكال في عدم الانقلاب بمجرد الإقامة، و إنّما الكلام في الحدّ الذي به يتحقّق الانقلاب،
- (٥) فيه تأمل فإنه لولا الإجماع المدعى به في المسألة فمقتضى القاعدة تبدل الحكم بتبدل الموضوع و إن كان مستقراً فلا يترك مراعاة الاحتياط لمن صدق عليه أن مكة وطنه عرفاً أو صار مكيّاً بحكم الشرع. (الكلبي يگانی).

الآفاقى إذا صار مقيما فى مكة

- فالأقوى ما هو المشهور من أنه بعد الدخول فى السنة الثالثة، لصحيفة زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ولا متعة له إلخ. و صحيفة عمر بن يزيد عن الصادق (عليه السلام) المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاور سنتين كان قاطناً، و ليس له أن يتمتع،

الآفاقی إذا صار مقيما في مكة

- و قيل بأنّه بعد الدخول في الثانية لجملة من الأخبار و هو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور عنها (١)، مع أن القول الأوّل موافق للأصل، و أمّا القول بأنّه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه إلّا الأصل المقطوع بما ذكر، مع أنّ القول به غير محقق لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإرادة الدخول في السنة الثالثة،

(١) بل لمعارضتها بالصحيحين فالمرجع إطلاق ما دلّ على وجوب التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. (الخوئي)

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- و أمّا الأخبار الدالّة على أنّه بعد ستّة أشهر أو بعد خمسة أشهر فلا عامل بها (٢) مع احتمال صدورها تقيّة، و إمكان حملها على محاملٍ أُخر،
- (٢) مع أنّها معارضة بالصحيحين فيجرى فيها ما تقدّم على أنّ ما دلّ على أنّه بعد خمسة أشهر ضعيف. (الخوئي).

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- و الظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة، فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأوّل (٣) فما يظهر من بعضهم من كونها أعمّ لا وجه له، و من الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطن،
- (٣) لكن يعتبر الإقامة بمقدار يصدق أنه وطنه. (الكلبي يگانی).

الآفاقى إذا صار مقيماً فى مكة

- ثمّ الظاهر أنّ فى صورة الانقلاب (٤) يلحقه حكم المكيّ بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً،
- (٤) بل الظاهر ذلك فى صورة عدم الانقلاب أيضاً فيكفى استطاعته من مكة فى وجوب الحجّ عليه إن كان فيها و إن كان الواجب بها هو التمتع نعم يعتبر حينئذٍ استطاعته لحجّ التمتع و لا يكفى استطاعته لحجّ المكيّ دونه. (البروجردى).

الآفاقي إذا صار مقيماً في مكة

- فيكفي في وجوب الحج الاستطاعة من مكة (١)
- (١) لا فرق في ذلك بين الصورتين فيكفي في وجوب التمتع قبل الانقلاب أيضاً استطاعته لحج التمتع من مكة و إنما تظهر الثمرة بين القولين في مؤنة الرجوع بعد الانقلاب مع العزم عليه فيعتبر على مختار الجواهر دون الماتن و الاعتبار أقوى. (الكليايگانی).
- على الأحوط لكن لو حصلت له الاستطاعة من بلده بعد ذلك فالأحوط الإعادة. (النائینی).

الآفاقى إذا صار مقيماً فى مكة

- و لا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده (٢)،
- (٢) الظاهر هو الاشتراط بالنسبة إلى رجوعه فيما إذا كان عازماً على الرجوع. (الخوئى).

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائي في وجوبه لعموم أدلتها، و أن الانقلاب إنما أوجب تغيير نوع الحج، و أمّا الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة إلى التمتع، هذا، و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة لكن قبل مضي سنتين (٣) فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده
- (٣) بل المدار في ذلك حصول الاستطاعة للحجّ الواقع قبل مضيّ سنتين و لا يكفي مجرد حصول الاستطاعة قبل المضيّ إن كان الحجّ بعد سنتين. (الكلبي يگانی).

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- فيجب عليه التمتع (٤)، و لو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد، فالمدار على حصولها بعد الانقلاب،
- (٤) هذا إذا كان الحجّ الواجب بها على فرض المبادرة إليه يقع قبل التجاوز عن السنتين و أمّا إذا كان يقع بعد السنتين لا محالة فالظاهر وجوب القرآن أو الأفراد و إن كان قد وجب بالاستطاعة الحاصلة قبلهما. (البروجردى).
- وجوب التمتع فرع وقوع الحجّ على فرض المبادرة إليه قبل تجاوز السنتين فالمدار على نفس الحجّ في سنة أوّل الاستطاعة لا على الاستطاعة. (الإمام الخميني).
- محلّ تأمّل و إشكال. (الخوانساري).

الآفاقي إذا صار مقيماً في مكة

- و أمّا المكيّ إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيماً بها فلا يلحقه حكمها في تعيين التمتع عليه، لعدم الدليل و بطلان القياس إلّا إذا كانت الإقامة فيها بقصد التوطن و حصلت الاستطاعة بعده، فإنه يتعين عليه التمتع بمقتضى القاعدة و لو في السنة الأولى، و أمّا إذا كانت بقصد المجاورة أو كانت الاستطاعة حاصلة في مكة فلا، نعم الظاهر دخوله حينئذٍ في المسألة السابقة (١)، فعلى القول بالتخير فيها كما عن المشهور يتخير، و على قول ابن أبي عقيل يتعين عليه وظيفة المكيّ.
- (١) قد عرفت الاحتياط فيه من جهة الدوران بين التعيين و التخير فتدبر فيه و في أمثاله. (آقا ضياء).

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

• «٦» ٩ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَطَاعَ مَتَى يَنْتَقِلُ فَرَضُهُ إِلَى الْقِرَانِ أَوْ الْإِفْرَادِ وَ مِنْ أَيْنَ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَنْزِلَانِ قَرِيبٌ وَ بَعِيدٌ

• ١٤٧٥٥ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - لَا مُتَعَةَ لَهُ - فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالْعِرَاقِ - وَ أَهْلٌ بِمَكَّةَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ - فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ.

• (٧) - التهذيب ٥ - ٣٤ - ١٠١، و الاستبصار ٢ - ١٥٩ - ٥١٩.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

• وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ «١».

• (١) - التهذيب ٥ - ٤٩٢ - ١٧٦٧.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

• ۱۴۷۵۶ - ۲ - «۲» وَ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنِ
عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
الْحَجِّ إِلَى سَنَتَيْنِ فَإِذَا جَاوَزَ سَنَتَيْنِ كَانَ قَاطِنًا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

• (۲) - التهذيب ۵ - ۳۴ - ۱۰۲.

من كان له ووطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

• ١٤٧٥٧ - ٣ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ
 قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا - فَقَالَ لَا لَيْسَ لِأَهْلِ
 مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا - قَالَ قُلْتُ: فَالْقَاطِنِينَ بِهَا - قَالَ إِذَا أَقَامُوا سَنَةً أَوْ
 سَنَتَيْنِ - صَنَعُوا كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ مَكَّةَ - فَإِذَا أَقَامُوا شَهْرًا فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ
 يَتَمَتَّعُوا -

• قُلْتُ مِنْ أَيْنَ قَالَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ - قُلْتُ مِنْ أَيْنَ يَهْلُونَ بِالْحَجِّ -
 فَقَالَ مِنْ مَكَّةَ نَحْوًا مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ.

• (٣) - التهذيب ٥ - ٣٥ - ١٠٣.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- قَالَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ السُّؤَالُ وَقَعَ عَلَي الْقَاطِنِينَ وَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ
الِاسْتِيطَانُ بِإِقَامَةِ سَنَةٍ كَامِلَةٍ وَ إِذَا أُقَامَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أُقَامُوا سَنَةً سَنَةً
أُخْرَى انْتَقَلَ فَرُضُهُمْ فَلَا مُنَافَاةَ «٤».
- (٤) - راجع مختلف الشيعة - ٢٦١.

من كان له ووطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- ١٤٧٦١ - ٧ - «٢» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيْتَمَتُونَ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ مُتَعَةٌ قُلْتُ فَالْقَاطِنُ بِهَا - قَالَ إِذَا أَقَامَ بِهَا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ صَنَعَ صُنْعَ أَهْلِ مَكَّةَ - قُلْتُ فَإِنْ مَكَثَ الشَّهْرَ قَالَ يَتَمَتَّعُ
- قُلْتُ مِنْ أَيْنَ «١» - قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ يُهَلُّ بِالْحَجِّ - قَالَ مِنْ مَكَّةَ نَحْوًا مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ.
- (٢) - الكافي ٤ - ٣٠٠ - ٤، و أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
- (١) - في نسخة زيادة - يحرم (هامش المخطوط).

من كان له ووطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- ١٤٧٦٢ - ٨ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ سَنَةً
يَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ مَكَّةَ - يَعْنِي يُفْرِدُ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ - وَ مَا كَانَ دُونَ
السَّنَةِ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.
- أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ «٤» وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْجَوَازِ فِي
النَّدْبِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- ١٤٧٦٣ - ٩ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِحِجَّةٍ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَقَامَ سَنَةً فَهُوَ مَكِّيٌّ - فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ - بَعْدَ مَا انصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ - وَ لَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ وَ كَلَّمَا حَوْلَ «٦» رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ.
- (٥) - الكافي ٤ - ٣٠٢ - ٨.
- (٦) - في نسخة - حوله (هامش المخطوط).

من كان له ووطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٧» «٨».

• (٧) - التهذيب ٥ - ٦٠ - ١٨٩.

• (٨) - و تقدم ما يدل على حكم من كان له منزلان في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

• و ياتى في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

•

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- «١» ٨ بابُ جَوَازِ حَجِّ التَّمَتُّعِ لِلْمُجَاوِرِ وَ وُجُوبِهِ فِي الْوَاجِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ
- ١٤٧٥٠ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - قَالَ نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مَهَلٍ أَرْضِهِ فَيَلْبِي إِنْ شَاءَ.
- (٢) - الكافي ٤ - ٣٠٢ - ٧، التهذيب ٥ - ٥٩ - ١٨٨، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب المواقيت.

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- ١٤٧٥٢ - ٣ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُبْجَاوِرِ بِمَكَّةَ يَخْرُجُ إِلَى أَهْلِهِ - ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِأَيِّ شَيْءٍ يَدْخُلُ - فَقَالَ إِنْ كَانَ مُقَامُهُ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَا يَتَمَتَّعُ - وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

- (٦) - التهذيب ٥ - ٤٧٦ - ١٦٧٩.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- مسألة ١ من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة*،
- فإن تساويا فإن كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة***.
- * بل و لو مع إقامة سنتين بمكة لأن هذا ملاك التوطن و المفروض أن مكة وطنه و له وطن آخر فتأمل.
- *** بل تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع و الأحوط اختيار فرض وطن الإستطاعة.

الآفاقى إذا صار مقيما فى مكة

• ١٤٧٥٣ - ٤ - «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ.

• (١) - التهذيب ٥ - ٤٧٦ - ١٦٨٠.

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- ١٤٧٥٤ - ٥ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ **عَمَّنْ ذَكَرَهُ** عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.
- أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٣» وَ النَّهْيُ عَنِ التَّمَتُّعِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ فِي الْمُنْدُوبِ خَاصَّةً لِمَا مَضَى «٤» وَ يَأْتِي «٥».

الآفاقى إذا صار مقيما فى مكة

- (٢) - التهذيب ٥ - ٤٧٦ - ١٦٨٢.
- (٣) - ياتى فى البابين ٩، ١٠ من هذه الأبواب، و فى الباب ١٩ من أبواب المواقيت.
- (٤) - مضى فى الأحاديث ١، ٢، ٣، ٤ من هذا الباب.
- (٥) - ياتى فى الباب ٩ من هذه الأبواب.
-

• روايات إقامة الآفاقى فى مكة

– يمكن الجمع العرفى

• بيان للتوطن العرفى

– خلاف ظاهرها

• التخيير و التعيين

– التخيير بعد السنة و التعيين بعد السنتين و طرح روايات خمسة أو ستة أشهر

– التخيير بعد خمسة أشهر و التعيين بعد السنتين


• الحمل على مضى الحجين و طرح روايات خمسة أو ستة أشهر

– لا يمكن الجمع العرفى

• يرجح روايات السنتين

– بالشهرة

– بموافقتها للأصل



الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- و منها: خبر محمد بن مسلم: «من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة» «١».
- و ربما يتوهم صحة الخبر لأن رجال السند كلهم من الأعيان و الثقات، و لكنه ضعيف لضعف طريق الشيخ إلى العباس بن معروف الذي روى عنه الشيخ في الفهرست «٢» بأبي المفضل و لم يذكر طريقه إليه في المشيخة.

(١) الوسائل ١١: ٢٦٥ / أبواب أقسام الحج ب ٨ ح ٤.

(٢) الفهرست ١١٨: ٥١٨.

أبو المفضل الشيباني

- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن البهلول بن همام بن المطلب بن همام بن بحر بن مطر بن مرة الصغرى بن همام بن مرة بن ذهل بن شيبان أبو المفضل.
- كان سافر في طلب الحديث عمره أصله كوفي و كان في أول أمره ثباتاً ثم خلط و رأيت جل أصحابنا يغمزونه و يضعفونه.

أبو المفضل الشيباني

- له كتب كثيرة منها: كتاب شرف التربة كتاب مزار أمير المؤمنين عليه السلام كتاب مزار الحسين عليه السلام كتاب فضائل العباس بن عبد المطلب كتاب الدعاء كتاب من روى حديث غدير خم كتاب رسالة في التقية و الإذاعة كتاب من روى عن زيد بن علي بن الحسين كتاب فضائل زيد [عليه السلام] كتاب الشافي في علوم الزيدية كتاب أخبار أبي حنيفة كتاب القلم.
- رأيت هذا الشيخ و سمعت منه كثيرا ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني و بينه.

أبو المفضل الشيباني

- محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني يكنى أبا المفضل كثير الرواية حسن الحفظ غير أنه ضعفه جماعة من أصحابنا. له كتاب الولادات الطيبة و له كتاب الفرائض و له كتاب المزار و غير ذلك. أخبرنا بجميع رواياته عنه جماعة من أصحابنا.

أبو المفضل الشيباني

- محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني أبو المفضل كثير الرواية إلا أنه ضعفه قوم أخبرنا عنه جماعة.

أبو المفضل الشيباني

- محمد بن عبد الله بن محمد بن المطلب الشيباني أبو المفضل. وضاع كثير المناكير. رأيت كتبه فيها الأسانيد من دون المتون و المتون من دون الأسانيد. و أرى ترك ما ينفرد به..

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- و منها: خبر حماد، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أهل مكة أ يتمتعون؟ قال: ليس لهم متعة، قلت: فالقائون بها، قال: إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة» «٣»
- و لكنه ضعيف السند لأن ابن أبي عمير يرويه عن داود عن حماد و لم يعلم من هو داود، فإنه مشترك بين الثقة و غيره.
- (٣) الوسائل ١١: ٢٦٧ / أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٥.

الآفاقى إذا صار مقيما فى مكة

- و منها: معتبرة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة يعنى يفرد الحج مع أهل مكة، و ما كان دون السنة فله أن يتمتع» «٤»
- و الرواية معتبرة لأن إسماعيل بن مرار المذكور فى السند و إن لم يوثق فى كتب الرجال و لكنه من رجال تفسير على بن إبراهيم القمى، و ذكرنا فى محله أن رجاله كلهم ثقات «١»، و فى بعض نسخ التفسير إسماعيل بن ضرار و هو غلط.
- (٤) الوسائل ١١: ٢٦٩ / أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٨.

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- مسألة ٣ الآفاقي إذا صار مقيما في مكة فإن كان ذلك بعد استطاعته و وجوب التمتع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة و لو بأزيد من سنتين،
- و أما لو لم يكن مستطيعا ثم استطاع بعد إقامته في مكة فينقلب فرضه إلى فرض المكي بعد الدخول في السنة الثالثة* لكن بشرط أن تكون الإقامة بقصد المجاورة،
- * بل الثانية على الأقوى.

الآفاقى إذا صار مقيما فى مكة

• و أما لو كان بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول*،

• * لكن يعتبر الإقامة بمقدار يصدق أنه وطنه.

الآفاقي إذا صار مقيماً في مكة

- و في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً، فتكفي في وجوبه استطاعته منها، و لا يشترط فيه حصولها من بلده*،
- * بل الظاهر ذلك في صورة عدم الانقلاب أيضاً فيكفي استطاعته من مكة في وجوب الحجّ عليه إن كان فيها و إن كان الواجب بها هو التمتع نعم يعتبر حينئذ استطاعته لحجّ التمتع و لا يكفي استطاعته لحجّ المكيّ دونه و إنّما تظهر الثمرة بين القولين في مؤنة الرجوع فيعتبر قبل الانقلاب مع العزم على الرجوع و لا يعتبر بعده و لو مع العزم.